

## الدر المختار

فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وإن اختلفت أجناسها .  
( وتجاوز الشاة ) في الحج في كل شيء ( إلا في طواف الركن جنباً ) أو حائضاً ( ووطء بعد  
الوقوف ) قبل الحلق كما مر ( ويجوز أكله ) بل يندب كالأضحية ( من هدي التطوع ) إذا بلغ  
الحرم ( والمتعة والقران فقط )